ممارسة الحقوق السياسية في ضوء مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة الاخرى -دراسة مقارنة-

Exercise of Political rights Under the draft law of the Renunciation of the acquired citizenship (A comparative Study)

م.د. روافد محمد علي الطيار [1] L. Dr. Rawafid M. A. AL-Tayar

الملخص

الأصل إن كل شخص يحمل جنسية دولة معينة من أجل الحصول على حماية هذه الدولة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى، ولكن في حالات معينة قد يحصل الشخص على أكثر من جنسية واحدة وهو ما يطلق عليه (تعدد الجنسية) وهنا فإن هذا الشخص يعد مواطن لأكثر من دولة واحدة وبالتالي فهو يتمتع بحقوقه في الدول التي يتمتع بجنسيتاها كافة،إلا إنه هناك حقوق معينة لا يمكن ممارستها من قبل متعدد الجنسية نظراً لأهميتها وحساسية الموقع وخطورته مثل موقع رئيس الجمهورية.

وهذا ما أرتأينا بحثه فيما يتعلق بالحقوق السياسية، بدءً حق التصويت وتولي وظيفة تنفيذية على المستوى الوطني بالإضافة إلى الحق في عضوية المجالس النيابية و تكوين الاحزاب السياسية والانتماء اليها ضمن نصوص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ و مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة الاخرى.

1- جامعة كربلاء / مركز الدراسات الاستراتيجية.

Abstract

Origin that every person holding the nationality of a particular state in order to obtain the protection of this country as well as rights, but in certain cases a person may receive more than one nationality, a so-called (multiple nationality) and here, this person is a citizen of more than one country, thus he enjoys his rights in countries that enjoy all her nationality, but there are certain rights can not be exercised by a multi-nationality because of its importance and sensitivity of the location and severity of such site of the President.

This is what we decided discussed with regard to political rights, Start up right to vote and take an executive job at the national level In addition to the right to membership of the parliamentary assemblies and the formation of political parties and to belong to a multi-nationality in the text of the Iraqi constitution in 2005 and the experiences of other constitutional.

المقدمة

يُعرف تعدد الجنسية " بإنه وضع قانوني يثبت فيه لنفس الشخص جنسية دولتين أو أكثر بحيث يعتبر قانوناً من رعايا كل دولة يتمتع بجنسيتها، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت الجنسيات قد تعددت دون إرادة الشخص أو كان لإرادته دوراً في ذلك "[٢].

مرت الحقوق السياسية لمتعددي الجنسية بمراحل عديدة حتى وصلت إلى ما وصلت إليه في الوقت الحاضر، وبما إن الوثيقة الدستورية هي أعلى قانون في الدولة فلابد من أن تتضمن هذه الوثيقة الحقوق السياسية لمتعددي الجنسية، وان يتم تعزيز هذه النصوص بقوانين مفصلة، تبين مدى ما يتمتع به متعدد الجنسية من حقوق سياسية، سواء تعلق الأمر بالمشاركة في عملية التصويت أو الأستفتاء أو أراد الترشيح للحصول على مقعد نيابي على المستوى المجالس الشعبية والمجالس التشريعية، أو في حالة رغبة متعدد الجنسية في الحصول على وظيفة في السلطة التنفيذية أو الدخول في حزب سياسي كعضو أو مؤسس.

مشكلة البحث:

هناك حقيقة هامه،وهي عدم جواز حرمان اي شخص من الحق في الحصول على جنسية دولة اجنبية والخضوع لمبدأ وحدانية الجنسية، فقد يتمتع الفرد بأكثر من جنسية واحدة وهو ما يسمى(تعدد الجنسية).

٢- د. أحمد عبد الحميد عشوش، القانون الدولي الخاص، مصر، بلا دار نشر، ٢٠١٣، ص٢٥.

وان ممارسة الحقوق السياسية في اي دولة يقوم على شرطين اساسين وهما الجنسية والولاء للدولة نظرا لأهمية الحقوق السياسية وخاصة في حالة الترشيح للمناصب العليا في الدولة مثل منصب رئيس الدولة او الترشيح لمنصب في الحكومة وهي مناصب حساسة لخطورة المهام التي يمارسها شاغل هذه المناصب هذا من جانب ومن جانب اخر فان العضوية في المجالس التشريعية والنيابية وما تقوم به من مهام قومية ذات صله وثيقة بمصالح المجتمع والتي يتاح من خلالها للعضو المنتخب الاطلاع على العديد من الامور الهامه المتصلة بالمصالح العليا للدولة وأمنها القومي والاضطلاع ببعض المهام الحساسة ومن ذلك مناقشة مشروعات القوانين والمشاركة في سن التشريعات ومناقشة برنامج الحكومة والتصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدوليه وغيرها.

وعلى ضوء ما تقدم فإن موضوع البحث يطرح جملة من علامات الاستفهام وهي:-

– هل يحق لمتعدد الجنسية ممارسة الحقوق السياسية شأنه شأن منفرد الجنسية أم انه يحظر عليه ممارسة هذه الحقوق؟

– وإذا كان يستطيع ممارسة الحقوق السياسية، فهل يستطيع ممارستها جميعها ام يحظر عليه ممارسة البعض منها؟

– وإذا كان لمتعدد الجنسية الحق في ممارسة كل أو بعض الحقوق السياسية، فهل وفق المشرع العراقي بتنظيم الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية؟

منهج البحث:

سنتبع في بحثنا لموضوع (ممارسة الحقوق السياسية في ضوء مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة الاخرى– دراسة مقارنة) منهج البحث التحليلي المقارن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ومشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة الاخرى.

خطة البحث:

سنقسم موضوع البحث إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ممارسة الحقوق السياسية في ضوءالدستور العراقي ومشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة الاخرى.

المبحث الثاني: ممارسة الحقوق السياسية في الدساتير المقارنة.

ثم نضمن البحث خاتمة نبرز فيها أهم النتائج والتوصيات التي يسفر عنها البحث.

المبحث الأول: التنظيم القانوني للحقوق السياسية لمتعددي الجنسية في دستور العراق لعام ٢٠٠٥

سنتناول في هذا المبحث التنظيم القانوني لحق متعدد الجنسية في التصويت وتولي وظيفة تنفيذية على المستوى الوطني وعضوية المجالس النيابية في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ومن ثم التنظيم القانوني لحق متعددي الجنسية في تكوين الاحزاب السياسية والانتماء اليها وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حق التصويت وتولي وظيفة تنفيذية على المستوى الوطني.
المطلب الثاني: الحق في عضوية المجالس النيابية و تكوين الاحزاب السياسية والانتماء اليها.

المطلب الاول: حق التصويت وتولي وظيفة تنفيذية على المستوى الوطني

قد أجاز الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تعدد الجنسية بصريح العبارة وفق المادة (١٨/ رابعا) " يجوز تعدد الجنسية للعراقي.... " وكذلك جاء في قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في المادة العاشرة إلى جواز احتفاظ العراقي بالجنسية العراقية في حالة اكتسابه جنسية أخرى ما لم يعلن تحريريا تخليه عن الجنسية العراقية، وكذلك أشار في المادة الثانية عشرة إلى حالة تعدد الجنسية للمرأة العراقية المتزوجة من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريريا تخليها عن الجنسية العراقية، إلا انه لم يمنعها في حالة تمتعها بأكثر من جنسية من ممارسة حقها في المشاركة الانتخابية حيث انه اكتفى باشتراط أن تكون متمتعة بالجنسية العراقية.

فيما يخص التصويت سواء في الانتخاب أو في الأستفتاء، فقد ذكر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٢٠) منه للمواطنين رجالاً ونساءً ممارسة حقوقهم السياسية ومنها حق التصويت، وكذلك أشترط قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، في المادة الخامسة منه أن يكون الناخب عراقي الجنسية " يشترط في الناخب أن يكون: ١- عراقي الجنسية....".

نلاحظ إن المشرع العراقي بالنسبة لحق التصويت قد اكتفى بأشتراط أن يكون الناخب عراقي الجنسية ولم يميز بين إن كان صاحب جنسية اصلية أم مكتسبة، فكل شخص يحمل الجنسية العراقية لديه مصالح، وهو بحاجة لمن يطالب ويدافع عن هذه المصالح.

وكذلك لم يميز المشرع العراقي بين إن كان الناخب يحمل جنسية واحدة أو أكثر أي متعدد للجنسية، حيث لم يجعل المشرع العراقي التفرد بالجنسية العراقية شرطاً لمباشرة حق التصويت[٣].

٣- جاء مسلك المشرع العراقي متفق مع توجه أغلب التشريعات المقارنه، نذكر على سبيل المثال نص المادة التاسعة من قانون أنتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني رقم (١٧١) لسنة ٢٠٠٠ على إن " لكل لبناني أو لبنانية أكمل الحادية والعشرين من عمره أن يكون ناخباً إذا كان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير موجود في أحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانون".
فالمشرع اللبناني أعطى لكل لبناني أو لبنانية حق ممارسة حقوقه السياسية إذا ما توفر فيه السن المطلوب ولم يكن محروماً من ممارسة تلك الحقوق. ينظر د. هشام عبد المنعم عكاشة، الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٥٨.
وفي سويسرا، نصت المادة (١٣٦) من الدستور السويسري لعام ٢٠٠٠ " يتمتع بالحقوق السياسية على المستوى الأتحادي كل السويسريين و السويسريات الذين أكملوا ١٨ سنة وليسوا تحت الوصاية بسبب مرض أو ضعف عقلي....".
وكذلك المادة (٦٧) من الدستور التركي لعام ١٩٨٢ وقد عدلت هذه المادة في ١٧ اكتوبر٢٠٠١. فقد أشار الى الحقوق السياسية ضمن الفصل الرابع والذي يحمل عنوان (الحقوق والواجبات السياسية) / ثانيا – حق التصويت، وحقالانتخاب، وحق المشاركة في النشاط السياسي والتي تنص "طبقا للشروط المحددة في القانون يكون للمواطنين الحق في التصويت، والحق في الانتخاب، والحق في المشاركة في الانشطة السياسية بصفة مستقلة او في اطار حزب سياسي، والحق في المشاركة في استفتاء عام "
وفي الدستور الايطالي الصادر عام ١٩٤٧ المعدل اشار المشرع الدستوري في المادة (٤٨) الى الحقوق السياسية ضمن الفصل الرابع تحت عنوان (الحقوق والواجبات السياسية) " التصويت يحق لأي مواطن،ذكر او انثى،يكون قد بلغ سن الرشد، والتصويت امر شخصي يتساوى فيه الجميع.....".

وبالنسبة لتولي وظيفة تنفيذية على المستوى الوطني، فإن السلطة التنفيذية الاتحادية في العراق وأستناداً للدستور العراقي تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء [٤].

استلزم المشرع الدستوري العراقي فيمن يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين[٥]، ونجد الشرط ذاته في قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢، فقد أشترط المشرع العادي فيمن يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية أن يكون عراقي بالولادة من أبويين عراقيين [٦]، أستناداً للنصوص السابقة فإن الأصل فيمن يرشح لرئاسة الجمهورية إن يكون صاحب جنسية أصلية مما يعني أستثناء المتجنس من الترشيح لرئاسة الجمهورية، وهو أمر بديهي فلا يمكن أن يتولى حكم الدولة شخص لايتمتع بالجنسية العراقية الأصلية.

هذا في حالة إذا كان المرشح يتمتع بجنسية واحدة وهي الجنسية العراقية، ولكن ما الحكم في حالة إذا كان المرشح يتمتع بجنسية أخرى إضافة إلى الجنسية العراقية أي متعدد للجنسية؟

ذكرنا سابقاً أن الدستور العراقي أجاز تعدد الجنسية صراحة على وفق المادة (١٨/ رابعا) والتي تنص " يجوز تعدد الجنسية للعراقية، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة..... "

وكذلك أشار قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ إلى انه " لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة أن يتولى منصبا سياديا أو امنيا رفيعا إلا إذا تخلى عن تلك الجنسية "[٧].

وبالتالي فإن تعدد الجنسية لايعد مانعاً من الترشيح، وانما يجوز لمتعدد الجنسية الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية، إلا إن تولي المنصب يستلزم التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة، حيث أورد المشرع ألتزام قانوني يقع على عاتق من يتولى منصب سيادي أو أمني رفيع، يتمثل في تخليه عن أية جنسية اخرى أكتسبها عن طريق التجنس، وهذا أمر طبيعي حتى يكون ولاءه السياسي لخدمة العراق، غير إن الدستور لم يرتب أي أثر قانوني في حالة تولي المرشح المنصب مع أحتفاظه بالجنسية المكتسبة[٨].

أن توجه المشرع العراقي يخالف توجه أغلب دول العالم التي تكتفي بأشتراط صفة الوطنية في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية دون أشتراط أن يكون منفرد الجنسية.

٤- المادة (٦٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والتي تشير إلى " تتكون السلطة التنفيذية الأتحادية، من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء....".

٥- البند أولاً من المادة (٦٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والتي تشير إلى " يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون:

أولاً – عراقياً بالولادة من أبوين عراقيين.....".

٦- البند أولاً من المادة الأولى من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢، والتي تشير إلى " يشترط في من يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون:

أولاً – عراقياً بالولادة من أبوين عراقيين.....".

٧- البند رابعاً من المادة التاسعة من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

٨- د. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٨٠-٨١.

على سبيل المثال منصب رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية، والذي يعتبر من أقدم مناصب الرئاسة القائمة في العالم المعاصر، يستلزم دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٩ الذي يعتبر من أقدم دساتير دول العالم المكتوبة، أن يكون من سيشغل منصب رئيس الدولة أمريكياً أصيلاً وليس طارئاً، بمعنى أن يكون حاصلاً على الجنسية الأمريكية بالميلاد وليس في تاريخ لاحق على الميلاد [٩].

وهكذا فالدستور الأمريكي يقصر تولي الرئاسة على الأمريكيين بالميلاد فقط بغض النظر عن جنسية والديه، أما من أكتسب الجنسية الأمريكية أكتساباً لاحقاً على الميلاد بالتجنس أو غيره، فلا يجوز له ذلك وإن جاز لأولاده المولودين في الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها لمواطن أمريكي بحكم الميلاد (أباً كان أو أم) بشرط ألا يكون هذا المواطن لم يقم مطلقاً بالولايات المتحدة الأمريكية، ويعد هذا هو المظهر الوحيد للتفرقة في الولايات المتحدة الأمريكية بين المواطن الأمريكي بالميلاد وغيره ممن حصلوا على الجنسية الأمريكية بالتجنس، وهذا ماذهبت إليه المحكمة الأمريكية العليا " أن المتجنس بالجنسية الأمريكية – في ظل دستورنا – يقف على قدم المساواة مع المواطن الأصلي في كل الشؤون فيما عدا الصلاحية لتولي منصب الرئاسة "[١٠].

والنص كما هو واضح لم يتطرق لامن قريب ولا من بعيد لشرط التفرد بالجنسية الأمريكية، وهو ما يعني أمكانية أن يكون رئيس الولايات المتحدة الأمريكية لديه جنسية دولة أخرى اصلية أو طارئة.

ويكاد يتفق كل من الدستور الألماني والدستور الإيطالي، فيما يتعلق بشروط الترشيح لرئاسة الدولة، حيث لم يرد في أي منهما أية شروط سوى أن يكون المرشح يتمتع بالجنسية الوطنية ودون النظر لأي أعتبار آخر لا بالنسبة للمرشح ذاته فيما يتعلق بمسألة كونه وطنياً فقط أم يحمل جنسية أخرى أي دون النظر

لوحدة جنسيته أو أزدواجها، وبصرف النظر أيضاً، عن كونه مقيم في الأقليم الوطني قبل الترشيح، أم كان في الخارج طوال سنوات عمره، بل وبصرف النظر عن أي شرط في زوجه وأصوله.

فقد جاء في الدستور الألماني " ينتخب رئيس الأتحاد من قبل الجمعية العمومية الاتحادية دون مداولات، يمكن أنتخاب أي ألماني إذا كان له حق التصويت في أنتخابات مجلس النواب الأتحادي وبلغ سن الأربعين من عمره "[١١].

٩- جاء نص البند الخامس من الفقرة الأولى من المادة (٢) من الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٩ إنه " لايكون أي شخص سوى المواطن بالولادة....، مؤهلاً لمنصب الرئيس،....."

١٠- د. جمال محمود الكردي، شرط نقاء جنسية المرشح لرئاسة جمهورية مصر العربية في ضوء النصوص الدستورية والقانونية وبعد ثورة يناير ٢٠١١ – دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٩.

١١- الفقرة الأولى من المادة (٥٤) من الدستور الألماني المعدل٢٠٠٢.

وبالرجوع إلى الشروط الواجب توافرها في المرشح لمجلس النواب الألماني لا نجد سوى شرطا واحدا، وهو شرط بلوغ السن القانوني "يتم أنتخاب النواب للمجلس النيابي الأتحادي (بوندستاغ) عن طريق انتخابات عامة،.....، ولكل من بلغ سن الرشد القانوني الحق بالترشيح للأنتخاب....."[١٢].

أما الدستور الإيطالي الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٤٧ فقد جاء فيه "يمكن أن يُنتخب رئيساً للجمهورية أي مواطن يكون قد بلغ من العمر خمسين عاماً ويتمتع بالحقوق المدنية و السياسية...."[١٣].

وهذا تأكيد من كلا المشرعيين الألماني والإيطالي، على المساواة بين المواطنين في هذا الحق الدستوري دون أدنى تمييز، ودون أي شرط للتفرد بالجنسية الوطنية في أي منهما[١٤].

أما عن رئيس الدولة في سويسرا فهو بحسب نص المادة (٩٨) من الدستور السويسري لعام ٢٠٠٠، رئيس الحكومة أو المجلس الفدرالي الحاكم، ويقوم البرلمان أو الجمعية الأتحادية بانتخابه هو ونائبه لمدة سنة واحدة من بين أعضاء هذا المجلس [١٥].

بالنسبة للشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الأتحاد، يجوز لكل مواطن سويسري تتوافر فيه شروط عضوية البرلمان، أن ينتخب عضواً في الحكومة[١٦] وبحسب نص المادة (٧٥) من الدستور كل مواطن سويسري له حق الانتخاب، يعتبر أهلاً لعضوية البرلمان[١٧].

ويشترط الدستور البرازيلي الصادر عام ١٩٨٨، في المرشح للرئاسة وهو من سيتولى شغل المنصبين معاً رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في الوقت ذاته، أن يكون مولوداً في البرازيل وأن يتجاوز عمره ٣٥ عاماً[١٨].

وهكذا فالمرشح لرئاسة البرازيل، يجب أن يكون برازيلياً أصيلاً وليس طارئاً بميلاده فيها، إذ البرازيل كما هو الحال في معظم دول أمريكا اللاتينية تبني جنسيتها الأصلية على حق الأقليم أي الميلاد في أقليم الدولة، ومن ثم فلا حديث عن تفرد بالجنسية لا للمرشح ولا أي من اصوله [١٩].

١٢– الفقرة الأولى والثانية من المادة (٣٨) الدستور الألماني المعدل.

١٣– المادة (٨٤) من الدستور الإيطالي الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٤٧.

١٤– د. جمال محمود الكردي، مصدر سابق، ص٢٤.

١٥– يشير البند أولاً من المادة (٩٨) من الدستور السويسري لعام ٢٠٠٠ إلى " ١– يرأس الأتحاد رئيس المجلس الأتحادي. يتم أختيار الرئيس ونائبه من قبل الجمعية الأتحادية من بين أعضاء المجلس لمدة سنة....."

١٦– يشير البند أولاً من المادة (٩٦) من الدستور السويسري لعام ٢٠٠٠ إلى " ١– يتم انتخاب أعضاء المجلس الأتحادي من قبل الجمعية الأتحادية،.....، من بين جميع المواطنين السويسريين الذين يحق ترشيحهم لمجلس الشعب،...." حيث يعد مجلس الشعب هو أحد مجلسي الجمعية الأتحادية وفق المادة (٧١) من الدستور.

١٧– تشير المادة (٧٥) من الدستور السويسري لعام ٢٠٠٠ إلى " جميع أصحاب الحق في التصويت لهم أيضاً الحق في أن يرشحوا أنفسهم في أنتخابات مجلس الشعب ".

١٨– البند أولاً من الفقرة الثالثة من المادة (١٤) من الدستور البرازيلي لعام ١٩٨٨.

١٩– د. جمال محمود الكردي،، مصدر سابق، ص٣٣.

وبالتالي تكاد تتطابق دساتير الدول الكبرى والنامية في العالم، في شأن عدم أشتراط مسالة التفرد بالجنسية أو نقائها في المرشح لرئاسة الدولة ولا والديه، وتشهد بذلك دساتير دول العالم الكبرى في أمريكا وألمانيا وإيطاليا وسويسرا، فضلاً عن النامية كالبرازيل.

اما بالنسبة إلى مجلس الوزراء وهو الطرف الثاني في السلطة التنفيذية الاتحادية، يتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء.

أفرد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نص البند الأول من المادة (٧٧) منه لتحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لمنصب رئاسة مجلس الوزراء، حيث أشارت إلى " يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية،....."

وبالرجوع إلى البند الأول من المادة (٧٧) وإلى البند أولاً من المادة (٦٨) من الدستور والتي حددت شروط تولي منصب رئاسة الجمهورية نجد أنهما يشترطان فيمن يتولى منصب رئيس مجلس الوزراء أن يكون:

"..... أولاً – عراقياً بالولادة من أبوين عراقيين....."[٢٠]، أستناداً إلى هذا النص يطبق على رئيس مجلس الوزراء ما يطبق على رئيس الجمهورية من إنه ليس للعراقي المتجنس الحق في الترشيح لمنصب رئيس مجلس الوزراء، وكذلك عدم جواز تولي متعدد الجنسية منصب رئاسة مجلس الوزراء وفي حالة امتلاك المرشح لهذا المنصب جنسية أخرى غير العراقية التخلي عنها لتولي منصب رئاسة مجلس الوزراء[٢١].

ويرى جانب من الفقه العراقي، إنه كان على المشرع الدستوري عند أيراده لشرط (عراقياً بالولادة من أبوين عراقيين) أن يضيف ما ورد في البند رابعاً من المادة (١٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي تشير "" يجوز تعدد الجنسية للعراقية، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة..... " فبموجب هذا النص على من تنطبق عليه الشروط الواردة في البند أولاً من المادتين (٦٨) و (٧٧) من الدستور العراقي التخلي عن الجنسية الأجنبية المكتسبة، إذ يعد منصب رئيس مجلس الوزراء من المناصب السيادية الرفيعة، بل قد يكون أرفعها على الأطلاق، من هنا يرى (د. علي يوسف الشكري) إن إضافة شرط التخلي عن الجنسية الأجنبية للشروط الواردة البند أولاً من المادة (٦٨) من الدستور العراقي أمر لاغنى عنه لاسيما في ظل عودة غالبية السياسيين المعارضين للنظام السابق من الخارج وتبوء الكثير منهم مناصب سيادية، ومغادرة بعضهم للعراق بعد أنتهاء مدة ولايتهم الأمر الذي أنعكس سلباً على مستوى أدائهم وثقة الشعب بهم[٢٢].

٢٠- البند أولاً من المادة (٦٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٢١- أستناداً إلى البند رابعاً من المادة (١٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، والبند رابعاً من المادة التاسعة من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

٢٢- د. علي يوسف الشكري وآخرون، دراسات حول الدستور العراقي / رئيس مجلس الوزراء في العراق رئيس في نظام برلماني أم مختلف، ط ١، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، العراق، ٢٠٠٨، ص٣٤٠-٣٤١.

وعلى مستوى التطبيق العملي يعد الدكتور حيدر العبادي رئيس الوزراء الحالي أول مسؤول عراقي يحتل منصبا رفيعا ويعلن عن تخليه عن جنسيته البريطانية المكتسبة لصالح جنسيته العراقية الأصلية، بعد أيام فقط من منح الثقة لحكومته في البرلمان في ٨ أيلول ٢٠١٤[٢٣].

هذا بالنسبة إلى رئيس مجلس الوزراء، أما الوزير، فقد نظمت المادة (٧٧) من الدستور الشروط اللازم توافرها في من يتولى منصب وزير، حيث نص البند (ثانياً) من ذات المادة على إنه يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب.

وبالرجوع إلى المادة (٤٩) من الدستور والتي حددت شروط المرشح لعضوية مجلس النواب، نلاحظ إنها نصت على شرطين، وهما الجنسية والأهلية[٢٤].

وعلى أساس ما تقدم ووفقاً لأحكام المادتين (٧٧/٤٩) من الدستور يشترط في المرشح لمنصب الوزارة أن يكون عراقياً،وبالتالي فإن المشرع الدستوري قد أكتفى أن يكون المرشح لهذا المنصب عراقي الجنسية ولم يشترط أن يكون صاحب جنسية أصلية إلا إن المشرع العادي قد أشترط في قانون الجنسية مضي عشر سنوات على تجنس الأجنبي المرشح لمنصب الوزير إذا حصل على الجنسية العراقية بالتجنس[٢٥].

أما بالنسبة لمتعدد الجنسية وهل يحق لهم تولي منصب وزير فيطبق على الوزير ما يطبق على رئيس مجلس الوزراء، لكون منصب الوزير هو أحد المناصب السيادية التي أشار إليها قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في المادة التاسعة منه.

المطلب الثاني: الحق في عضوية المجالس النيابية و تكوين الاحزاب السياسية والانتماء اليها

جاء البند ثانياً من المادة (٤٩) من الدستور مقرراً للشروط التي يجب أن تتحقق في المرشح لعضوية مجلس النواب، وتتجسد في شرطين هما: الجنسية والأهلية، وعليه ينطبق على عضو مجلس النواب ما ينطبق على الوزير، كون إن المشرع الدستوري قد ساوى ما بين شروط المرشح لمنصب الوزير والمرشح لعضوية مجلس النواب مع إضافة شرط واحد وهو شرط المؤهل العلمي، حيث أشترط المشرع الدستوري في الوزير أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو مايعادلها[٢٦].

وفيما يتعلق بالشروط التي أشترطها المشرع العراقي للترشيح لأنتخابات مجلس المحافظة، نجد إن المادة السابعة من قانون أنتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨

٢٣– رئيس الوزراء العراقي يتخلى عن جنسيته البريطانية،٢٠١٤/٩/١٥، الموقع الالكتروني: شبكة أنباء العراق، الرابط الالكتروني:www.Iraqanba.com.

٢٤– البند ثانياً من المادة (٤٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٢٥– البند ثانياً من المادة التاسعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والتي تشير إلى انه " لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس..... أن يكون وزيرا..... قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية ".

٢٦– البند ثانياً من المادة (٧٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

المعدل[٢٧][٢٨]، قد أستندت في تحديد شروط المرشح إلى قانون المحافظات غير المنتظمة إلى إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل[٢٩].

وهذا يعني إنه لغرض التعرف على شروط الترشيح يجب الرجوع إلى قانون المحافظات غير المنتظمة إلى إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وحسناً فعل المشرع العراقي، بأعتبار إن القوانين أحدهما يكمل الآخر، بدلاً من تكرار الشروط ذاتها في كلا القانونين[٣٠].

وبالرجوع إلى قانون المحافظات غير المنتظمة إلى إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل فقد أشار "يشترط في المرشح لعضوية المجالس[٣١] تحقق الشروط الآتية:

أولاً – أن يكون عراقياً....."[٣٢].

إذن أشترط المشرع العراقي في المرشح لمجلس المحافظة أن يكون عراقي الجنسية سواء أكانت جنسيته أصلية أم مكتسبة، حتى إنه لم يشترط مدة معينه على تجنس الأجنبي للترشيح، فإن الأجنبي المتجنس بالجنسية العراقية يحق له الترشيح لمجلس المحافظة بمجرد الحصول على الجنسية العراقية، وكان الأولى على المشرع العراقي أشتراط مضي مدة معينة على تجنس الاجنبي للسماح له بالترشيح وذلك للتأكد من ولائه تجاه الشعب العراقي.

أما فيما يتعلق بتعدد الجنسية للمرشح لمجلس المحافظة، فإن النص جاء مطلقاً وهو أشتراط أن يكون المرشح عراقي الجنسية، ولمعرفة أن كان يحق للمرشح أمتلاك جنسية اخرى غير العراقية، لابد أولاً من معرفة إن كان منصب عضو مجلس المحافظة يعد منصباً سيادياً وأمنياً رفيعاً أستناداً المادة (١٨) من الدستور العراقي والمادة (٩) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ أم لا.

أشار قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل في المادة (٢) من الباب الأول إلى " أولاً: مجلس المحافظة: هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق إصدار التشريعات المحلية بما يمكنه من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الأتحادية التي تندرج ضمن الأختصاصات الحصرية للسلطات الأتحادية...".

٢٧- تشير المادة السابعة من قانون أنتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل إلى " تعتمد شروط الترشيح الواردة في المادة (٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة إلى إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ".

٢٨- نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية، في العدد رقم ٤٠٩١، بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣١.

٢٩- نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية، في العدد رقم ٤٠٧٠، بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١، وقد تم تعديله بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣.

٣٠- د. نعيم كاظم جبر، احكام قانون أنتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص٦٠.

٣١- أشارت المادة الأولى من قانون المحافظات غير المنتظمة إلى إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل إلى "يقصد بالمصطلحات الآتية أينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها:..... المجالس- مجلس المحافظة- مجلس القضاء – مجلس الناحية....".

٣٢- المادة (٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة إلى إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

ووفق رأي القضاء العراقي فإن مجلس المحافظة يمارس سلطة تشريعية وهذا ماذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا عند الأجابة على طلب الرأي القانوني المقدم من قبل مجلس محافظة بابل والذي طلب فيه تفسير المادة (١١٥) من الدستور العراقي، حيث أشارت المحكمة في رأيها " من استقراء نص المادة (١١٥) من نجد الاولوية في التطبيق تكون لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة التعارض بينهما ما لم يكن قانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم مخالفاً للدستور وذلك فيما يتعلق بالصلاحيات المشتركة بين الحكومة الاتحادية و الاقاليم أوالمحافظات غير المنتظمة في اقليم، ولا يعتبر القانون الذي سيشرعه مجلس المحافظة معدلاً أو لاغياً للقانون الاتحادي"[٣٣].

وبذلك وبما إن منصب عضو مجلس المحافظة يعد منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً، لكونه يتمتع بصلاحيات تشريعية فإن عضو مجلس المحافظة لا يحق له أن يبقى متمتع بجنسيته الأجنبية إضافة إلى جنسيته العراقية وهو يمارس وظيفته داخل مجلس المحافظة، أي بمعنى إنه لايحق لمتعدد الجنسية الترشيح لمنصب عضو مجلس محافظة، دون أن يترتب عليه أي مساءلة قانونية.

أما بالنسبة للأحزاب السياسية فإن قانون الأحزاب والهيئات السياسية رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ لم يميز بين العضو المؤسس والعضو المنتمي للحزب فقد جاء بنص عام وهو " تعني عبارة الكيان السياسي أي منظمة، بما في ذلك أي حزب سياسي، تتكون من ناخبين مؤهلين....." وعند الرجوع إلى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ والذي نظم شروط الناخب، فقد أشار إلى "يشترط في الناخب أن يكون: ١- عراقي الجنسية...."[٣٤].

وبالتالي فإن القانون قد أكتفى بالنسبة للعضو في الحزب السياسي سواء أكان عضو المؤسس أو عضو منتمي للحزب أن يكون عراقي الجنسية دون تمييز بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة[٣٥].

نلاحظ من النصوص السابق ذكرها إن المشرع العراقي لم يتطرق في قانون الأحزاب والهيئات السياسية رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ إلى حالة تعدد الجنسية، بمعنى إن المشرع العراقي قد سمح لمن يرغب في الحصول على عضوية أي حزب سياسي كعضو مؤسس أو منتمي أن يحمل جنسية أجنبية بالأضافة للجنسية العراقية، إلا إنه يجب أن لا ننسى إن عضو الحزب السياسي متعدد الجنسية لا يحق له وتولي وظيفة تنفيذية على المستوى الوطني أو الحصول على عضوية مجلس النواب إلا إذا تخلى عن جنسيته الأجنبية المكتسبة.

٣٣- رأي المحكمة الأتحادية العليا ذي العدد ٦/أتحادية/٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٤، منشور على الموقع الالكتروني: المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي، الرابط الالكتروني: ar/www.iraq.lg.law.org

٣٤- المادة الخامسة من قانون أنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.

٣٥- رائد شهاب أحمد، الحقوق السياسية للعراقي متعدد الجنسية والمكتسب لها،٢٠١٢، بحث منشور على موقع الالكتروني، دار الخبرة العراقي، الرابط الألكتروني: www.dkoiraq.org.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للحقوق السياسية لمتعددي الجنسية في الأنظمة الدستورية المقارنة

سنتناول في هذا المطلب التنظيم القانوني لحق متعدد الجنسية في التصويت وتولي وظيفة تنفيذية على المستوى الوطني وعضوية المجالس النيابية في كل من الدستور المصري لعام ٢٠١٢ المعدل والدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ ومن ثم التنظيم القانوني لحق متعددي الجنسية في تكوين الاحزاب السياسية والانتماء اليها وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حق التصويت وتولي وظيفة تنفيذية على المستوى الوطني.

المطلب الثاني: الحق في عضوية المجالس النيابية و تكوين الاحزاب السياسية والانتماء اليها.

المطلب الاول: حق التصويت وتولي وظيفة تنفيذية على المستوى الوطني

في مصر لم يتناول المشرع الدستوري المصري مسألة تعدد الجنسية لا من قريب ولامن بعيد بالرغم من تنظيم الجنسية للقانون وفق المادة السادسة من الدستور المصري لعام ٢٠١٤، أما عن المشرع العادي فالأمر كان مختلفاً بالنسبة له حيث أهتم بتعدد الجنسية ولكن بشكل جزئي، ذلك أنه صدر قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ والذي أشار إلى مبدأ تعدد الجنسية حيث اقر حق المواطن المصري في اكتساب جنسية دولة أجنبية مع حقه في طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية في خلال سنة من كسبه الجنسية الأجنبية بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية [٣٦].

كما أهتم المشرع ذاته وبموجب نصوص القانون ذاته بمسألة أكتساب الأجنبي الجنسية المصرية أكتساباً طارئاً ونظم في المادة التاسعة من القانون أثر ذلك على حقه في الأنتخاب أو الترشيح لعضوية المجالس المحلية والنيابية.

فحسب المادة (٩) المشار إليها "لا يكون للأجنبي الذي أكتسب الجنسية المصرية طبقاً للمواد ٣،٤،٦،٧[٣٧] حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل أنقضاء خمس سنوات من تاريخ أكتسابه لهذه الجنسية، كما لايجوز أنتخابه أو تعيينه عضواً في أية هيئة نيابية قبل عشر سنوات من التاريخ المذكور، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الأعفاء من القيد الأول أو من القيدين معاً....."

وهكذا، فالمشرع المصري وبموجب نص المادة (٩) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، حرم الأجنبي الذي أكتسب الجنسية المصرية طبقاً للمواد ٣،٤،٦،٧ من حق التمتع بمباشرة الحقوق السياسية قبل أنقضاء خمس سنوات من تاريخ أكتسابه لهذه الجنسية، بل وحرمه أيضاً من مجرد الأنتخاب أو التعيين كعضو في أية هيئة نيابية قبل عشر سنوات من التاريخ المذكور.

٣٦- المادة العاشرة من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.

٣٧- د. جمال محمود الكردي، مصدر سابق، ص١٠٧-١٠٨.

والنص هنا عام، بمعنى إنه ينطبق على من أصبح مزدوج الجنسية بعد أكتسابه الجنسية المصرية الطارئة، أم كان لايحمل سوى الجنسية المصرية الطارئة لأنه كان منعدماً للجنسية أو كانت لديه جنسية اخرى ولكنه تخلى عنها أو تنازل عنها بإرادته [٣٨].

وكذلك أشار المشرع المصري في المادة الأولى من الفصل الاول من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤إلى "على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الاتية:

ثانيا: انتخاب كل من:

١. رئيس الجمهورية.
٢. اعضاء مجلس النواب.
٣. اعضاء المجالس المحلية....".

ومن تحليل نص قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، نجد إن ممارسة الحقوق السياسية حق لكل مصري ومصرية، سواء كانوا متفردين بالجنسية المصرية أو متعددي الجنسية، فشرط التمتع بالجنسية المصرية هو الشرط الوحيد، وقد حددت المادة الثانية من ذات القانون الفئات المحرومة من مباشرة الحقوق السياسية، والتي جاءت بحالات محددة على سبيل الحصر، وليس من بينها من يحمل جنسية دولة أخرى.

ومما يؤكد ذلك ماورد بالمادة (١٣) من هذا القانون والمتعلقة بالقيد في قاعدة بيانات الناخبين، حيث تشير إلى "يجب أن يقيد في قاعدة بيانات الناخبين كل من له مباشرة الحقوق السياسية من الذكور والإناث، ومع ذلك لا يقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كان قد مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه إياها"، وهذا النص يتفق مع ماورد في المادة التاسعة من قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل.

بالإضافة إلى ما سبق فقد كان المشرع المصري أكثر وضوحاً في إقراره لأحقية المصري متعدد الجنسية في الأحتفاظ بحقوقه الدستورية والقانونية، حينما نص صراحة على ذلك في قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج رقم (١١١) لسنة ١٩٨٣ بقوله " للمصريين فرادى أو جماعات حق الهجرة الدائمة أو الموقوته إلى الخارج، ولايترتب على هجرتهم الدائمة أو الموقوته الإخلال بحقوقهم الدستوريةأو القانونية التي يتمتعون بها بوصفهم مصريين طالما ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية "[٣٩].

٣٨- المادة الأولى من قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج رقم (١١١) لسنة ١٩٨٣.

٣٩- المادة (٣) "يعتبر مصرياً من ولد في الخارج من أم مصرية ومن اب مجهول أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية، إذا اختار الجنسية المصرية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بإخطار يوجه إلى وزير الداخلية بعد جعل إقامته العادية فى مصر، ولم يعترض وزير الداخلية على ذلك خلال سنة من تاريخ وصول الإخطار إليه." المادة (٤) "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية: أولا- لكل من ولد في مصر لأب أصله مصرى متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغا سن الرشد عند تقديم الطلب.

ثانيا- لكل من ينتمي إلى الأصل المصري متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادية في مصر وكان بالغا الرشد عند تقديم الطلب.

ويؤيد القضاء المصري هذا التوجه، حيث ترى المحكمة الدستورية العليا المصرية إن القواعد التي يضعها المشرع في مجال تنظيم الحقوق العامة، منها الحقوق السياسية، لايجوز التعرض لها أو الأنتقاص منها، كما يشترط أن لاتخل القيود التي يفرضها المشرع في مجال هذا التنظيم بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة التي تضمنها الدستور...."[٤٠].

أما الفقه الدستوري المصري فإن غالبية الفقهاء [٤١]يرون أن المواطن المتعدد الجنسية غير محروم من ممارسة حقوقه السياسية كالانتخاب والترشيح، وقد أستندوا في رأيهم على عدد من الأسانيد ومنها: عدم

وجود نص صريح يمنع من ممارسة حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، فلأصل في الأمور الأباحة مالم يحظر المشرع ممارسة الحقوق السياسية بنص صريح، فالحريات السياسية مصدرها الدستور والقانون، وبالتالي لا يجوز ألغاؤها أو تقييدها إلا بناء على نص مماثل.

ويضيف مؤيدوا تمتع مزدوج الجنسية بالحقوق السياسية، إن أزدواج الجنسية لا يعني أزدواج الولاء في كافة الأحوال، فالولاء مسألة معنوية لا تقدر أو لا تستخلص أو تكتشف من عبارات وردت بالقسم.

بالأضافة إلى ذلك، فإن المعيار الأساسي الذي يجب الأستناد إليه في النيابة عن الشعب هو إرادة الناخبين، ومن ثم يجب أستبعاد أي تأثير لأزدواج الجنسية على الأحقية في الترشيح، وإن دور القضاء

ثالثا- لكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي ولد ايضا فيها إذا كان هذا الاجنبي ينتمي لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد.

رابعا- لكل أجنبي ولد في مصر وكانت إقامته العادية فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية وتوافرت فيه الشروط الاتية:

١- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

٢- أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب.

خامسا- لكل أجنبي جعل اقامته العادية في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الاقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغا الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند (رابعا) "

المادة (٦) "لايترتب على اكتساب الاجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته اياها،إلا إذا اعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنتهي الزوجية قبل انقضاء سنتين من من تاريخ اعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية.

أما الأولاد القصر فيكتسبون الجنسية المصرية، إلا إذا كانت إقامتهم العادية في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم الأصلية طبقل لقانونها، فاذا اكتسبوا الجنسية المصرية، كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد، ان يقرروا اختيار جنسيتهم الاصلية فتزول عنهم الجنسية المصرية متى استردوا جنسية أبيهم طبقا لقانونهم".

مادة (٧) "لا تكتسب الأجنبية التي تتزوج من مصري جنسيته بالزواج،إلا إذا اعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنتهي الزوجية قبل انقضاء سنتين من من تاريخ اعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية."

٤٠- حكم المحكمة الدستورية العليا في قضية رقم ٣ لسنة ٨ قضائية دستورية، والصادر بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٥، ينظر: د.هشام عبد المنعم عكاشة، مصدر سابق، ص٧٧.

٤١- د.هشام عبد المنعم عكاشة، مصدر سابق، ص٨١، ود.جورجي شفيق ساري، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية،، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٤٩، ود.ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري،، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٤٢.

ينحصر فقط في مجال تطبيق القانون ولايجوز له أنشاء وابتداع قواعد قانونية، وإلا يكون قد تعدى حدود أختصاصه القضائي إلى أختصاص السلطة التشريعية المنوط بها إصدار القوانين.

إلا إن البعض الآخر قد قرر أن تعدد الجنسية يثير بعض المشكلات لمباشرة الحقوق السياسية سواء من حيث تأثير الازدواج على مدى الارتباط اللازم توافره بين الفرد والدولة أو من حيث درجة الولاء المطلوب تجاه الدولة المانحة للجنسية، فالتعدد يتنافى مع الحد الأدنى للأرتباط اللازم توافره بين الفرد والدولة مانحة الجنسية،ولايكفي لتوافر هذا الحد من الأرتباط مجرد الأرتباط اللغوي، ولامجرد وجود مصالح مالية للفرد، وإنما يتحقق هذا القدر المطلوب من الأرتباط بتوافر ظروف وملابسات يكشف عنها واقع الحال تبين متانة وقوة أندماج الفرد في دولة ما كوجود موطنه فيها، وروابطها العائلية أو مزاولته فيها للحقوق السياسية إلى غير ذلك، ومن جانب آخر، فإن أزدواج الجنسية يعني أزدواج الولاء السياسي للدولتين أو الدول التي يحمل المتعدد جنسياتها، فإزدواج الجنسية أصلاً يتعارض مع مفهوم الجنسية ذاته التي أساسها وقوامها رابطة أنتماء الفرد للدولة التي يحمل جنسياتها وتتضمن ولاء من جانب الفرد لهذه الدولة، والمفروض إن الولاء لا يتعدد، لإنه لا يمكن التصور بإن للشخص ولاء لأكثر من دولة، إذ قد تتعارض مصالح الدول المنتمي إلى جنسياتها، وبذلك يرى الفقه أن متعدد الجنسية ليس وطنيا خالصا وليس أجنبيا خالصا، وإنما هو مرحلة وسطى أو خليط بين الأجنبي والوطني[٤٢].

وفي فرنسا أشترط دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة شرط الجنسية الفرنسية لممارسة حق التصويت، إذ يحق التصويت في الانتخابات الفرنسية لكل شخص:

١ يكون عمره ١٨ سنة أو أكثر يوم الانتخابات.

٢ يكون حاملا للجنسية الفرنسية.

٣ يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

٤ يكون اسمه موجودا على القوائم الانتخابية[٤٣].

وأستناداً إلى هذه الشروط يحق لكل فرنسي الجنسية سواء أكان يحمل الجنسية الفرنسية فقط أو يحمل جنسية أخرى مع الجنسية الفرنسية المشاركة في الأنتخابات الرئاسية والتشريعية على أن تتوافر فيه باقي الشروط.، سواء كانت جنسية أصلية أم مكتسبة، إذ استناداً لنص المادة (٨٠) من قانون الجنسية الفرنسي رقم (١٠٤٦) لسنة ١٩٨٣ والصادر في ٨ ديسمبر ١٩٨٣ " الشخص الذي أكتسب الجنسية الفرنسية يتمتع بكافة الحقوق من تاريخ أكتساب هذه الجنسية "، وقد تم ألغاء جميع النصوص التي تفقد الشخص الذي أكتسب الجنسية أهليته مؤقتاً[٤٤].

٤٢– د.حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان – دراسة مقارنة، بلا مكان نشر، ١٩٩٨، ص٥٢، ود. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الأنتخاب والترشيح وضماناتهما – دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،٢٠٠٩–٢٠١٠، ص ٣٦٥.

٤٣– الأنتخابات الرئاسية الفرنسية ٢٠١٢، منشور على الموقع الألكتروني: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الرابط الألكتروني: www.wicibedia.org.

٤٤– د. منصور محمد محمد الواسعي، مصدر سابق، ص ١٠٩.

حيث لم يكن المتجنس بالجنسية الفرنسية قبل عام ١٩٧٣ يستطيع المشاركة في الانتخابات إلا بعد مضي خمس سنوات على تجنسه، ويستثنى من شرط المدة من أتم الخدمة العسكرية بالجيش، وبعد قانون ٩ يناير عام ١٩٧٣ ساوى القانون بين المتجنسين بمضي مدة الخمس سنوات والغى الاستثناء، وبعد عام ١٩٨٣ألغى شرط المدة(٤٥).

أما بالنسبة للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية فقد جاء في الدستور المصري لعام ٢٠١٢ المعدل "يشترط فيمن يترشح رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية،...."(٤٦).

أما قانون تنظيم الأنتخابات الرئاسية في مصر لعام ٢٠١٤ فقد أشار في المادة الأولى من القانون "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر من الناخبين المقيدة أسماؤهم فى قاعدة بيانات الناخبين، وعلى كل ناخب أن يباشر بنفسه هذا الحق.

ويشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية:

١ أن يكون مصرياً من أبوين مصريين.

٢ أن لا يكون قد حمل أو أى من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى..... "(٤٧).

أكتفى المشرع المصري في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون مصري الجنسية دون أن يحدد إن كانت الجنسية أصلية أم مكتسبة وكذلك الحال بالنسبة لأبوي المرشح، وبذلك وفقاً للنص الدستوري يحق لمن أكتسب الجنسية المصرية في وقت لاحق على الميلاد أن يرشح لرئاسة الجمهورية، بعد أنقضاء مدة خمس سنوات على أكتسابهم الجنسية، وهذا مايستفاد من تطلب تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية، ولا يتم ذلك بالنسبة للمتجنس إلا بعد إنقضاء المدة المذكورة على أكتسابه الجنسية(٤٨).

يرى جانب من الفقه المصري، إن المشرع الدستوري المصري أستخدم عبارة الماضي سواء للمرشح أو أي من والديه أو زوجه، وعليه فإن مسألة التفرد بالجنسية المصرية تشمل المرشح ووالديه وزوجه دون أولاده (لا القاصرين ولا البالغين)، وفضلاً عن ذلك فإن شرط التفرد للمذكورين، تنتهي حدوده الزمنية بتمام الانتخاب حيث يمكن أن يحمل المرشح بعد أنتخابه أو أحد والديه أو زوجه أو جميعهم،

٤٥- د.عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، تطور الأنظمة الدستورية – دراسة مقارنة، الكتاب الأول، التطور الدستوري في فرنسا، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٢٦.

٤٦- مادة (١٤١) من دستور الجمهورية المصرية لعام ٢٠١٢ المعدل.

٤٧- أصدر المستشار عدلي منصور، رئيس الجمهورية، القرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بإقرار قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٤، منشور على الموقع الألكتروني: المصري اليوم، الرابط الالكتروني: www.almasryalyoum.com.

٤٨- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري –تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة،الدار الجامعية، بيروت،١٩٨٣، ص٦٩٥.

جنسيات دولة أو دول أخرى يكون قد تقدم أي منهم للحصول عليها أو بدأ إجراءات ذلك قبل الترشيح أو بعد تمام الأنتخاب، إذا فالتفرد بالجنسية وفق وجهة نظر الفقه هي شرط لصلاحية الترشيح وليس للأستمرار في المنصب(٤٩).

وعلى هذا النحو، فالنص الدستوري على خلاف دساتير مختلف دول العالم لاسيما الدول الكبرى التي عرضنا لأمثلة من دساتيرها فيما يتعلق بشروط الترشيح لرئاسة الدولة.

وعلى خلاف المرشح لرئاسة الجمهورية نجد إن المشرع الدستوري المصري كان أوفق في صياغة النص الدستوري عند التطرق إلى شروط الترشيح للحكومة المصرية التي تتشكل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء(٥٠).

فقد أشترط المشرع الدستوري المصري فيمن يرشح لرئاسة الوزراء أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وأن لايحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى(٥١).

بدءاً أشترط المشرع المصري في جنسية المرشح لرئاسة مجلس الوزراء ما أشترطه في المرشح لرئاسة الجمهورية من أن يكون مصري الجنسية سواء أكانت جنسية أصلية أم مكتسبة، ومن أبويين مصريين.

ومن جانب آخر أشترط المشرع المصري أن لا يحمل هو وزوجه جنسية دولة أخرى، وهنا أستخدم المشرع صيغة المضارع، أي لا يحق لرئيس مجلس الوزراء هو وزوجه اكتساب جنسية دولة اخرى خلال فترة تواجده في منصب رئاسة مجلس الوزراء ولا يمنع من اكتساب هذه الجنسية قبل حصوله على هذا المنصب، ونلاحظ ان المشرع المصري كان اكثر توفيقاً في صياغة هذا الشرط في المرشح لرئاسة مجلس الوزراء منه في المرشح لرئاسة الجمهورية.

أما المرشح لمنصب الوزير فقد كان المشرع المصري أقل تشدداً عند تحديده لشروط الترشيح لمنصب الوزير، وذلك لأكتفائه بشرط أن يكون الوزير مصرياً متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية(٥٢)، دون تحديد نوع الجنسية سواء أكانت جنسية مصرية أصلية أم جنسية مكتسبة، وكذلك لم يتطرق المشرع إلى مسألة تعدد الجنسية بمعنى إن الوزير يحق له حمل أكثر من جنسية واحده خلال فترة تواجده في منصبه.

وفي فرنسا، بحسب دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا والصادر في ١٩٥٨/١٠/٤،والمعدل في نوفمبر ١٩٦٢، ٢٠٠٢ وفي٢٠١٠، فإنه يشترط للترشيح لمنصب رئيس الجمهورية الفرنسية، أن تتوافر في المترشح الشروط الآتية:

٤٩– د. جمال محمود الكردي، مصدر سابق، ص٥٤.

٥٠– المادة (١٦٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٢ المعدل والتي تشير إلى "الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم".

٥١– المادة (١٦٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٢ المعدل والتي تشير إلى " يشترط فيمن يعين رئيسًا لمجلس الوزراء، أن يكون مصريًا من أبوين مصريين، وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، وان يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانونا، وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية فى تاريخ التكليف....".

٥٢– مادة (١٦٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٢ المعدل والتي تشير إلى "..... ويشترط فيمن يعين عضوًا بالحكومة، أن يكون مصريًا، متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً، بالغًا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل فى تاريخ التكليف....".

١ أن يكون فرنسي الجنسية.
٢ يحق له الأقتراع وذلك بإدراج إسمه على القوائم الأنتخابية.
٣ أن لايقل عمره عن ٢٣ سنة.
٤ أن يكون متحلياً بالكرامة الأخلاقية.
٥ أن يُقدم لدى المجلس الدستوري الفرنسي في ظرف مغلق وفي غضون شهرين قبل أنتهاء فترة ولاية رئيس الجمهورية وفي موعد أقصاه شهراً بعد أنقضاء هذه الولاية، بيانات عن ممتلكاته الشخصية.....وغيرها من الشروط.

والواضح من شروط الترشيح لرئاسة فرنسا، عدم تشدد المشرع الدستوري الفرنسي فيما يتعلق بجنسية المرشح مكتفياً فقط بكونه فرنسياً (جنسية أصلية أو جنسية طارئة)، ولم يذكر أي شئ عن عائلته (آباءه أو أجداده) بل ولا حتى الزوج، ومن ثم يمكن أن يترشح لرئاسة فرنسا فرنسي من آباء أو أجداد غير فرنسيين، ومتزوج من غير فرنسي، بل وإن كان مزدوجاً أو متعدد الجنسية [٥٣]، وما يؤيد ذلك تولي (نيكولا ساركوزي) رئاسة الجمهورية عام ٢٠٠٧ وهو من أصول مجرية[٥٤].

وبذلك نلاحظ إن المشرع الفرنسي لم يبد لظاهرة تعدد الجنسية أي أهمية كما فعل المشرعان العراقي والمصري، فمنذ عام ١٩٧٣، في فرنسا، يمكنك أخذ جنسية أخرى والحفاظ على الجنسية الفرنسية في حالة قبول دولة الجنسية الأخرى أيضا، وبالتالي فإن لكل مواطن فرنسي الحق في اعتناق الجنسية المزدوجة[٥٥].

المطلب الثاني: الحق في عضوية المجالس النيابية و تكوين الاحزاب السياسية والانتماء اليها في الأنظمة الدستورية المقارنة

أكتفى المشرع المصري في المرشح لعضوية مجلس النواب المصري كما هو الحال بالنسبة للمرشح لمنصب الوزير بأن يكون مصري الجنسية[٥٦] دون تحديد نوع الجنسية إن كانت جنسية أصلية أم جنسية مكتسبة، وهذا التوجه محل أنتقاد بسبب خطورة هذه المناصب وأهمية الوظائف التي يمارسونها، حيث

يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين فى الدستور[٥٧].

٥٣- د. جمال محمود الكردي، مصدر سابق، ص١١٣.

٥٤- نيكولا ساركوزي، منشور على الموقع الألكتروني: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الرابط الألكتروني: www.wicibedia.org.

٥٥- نظام الجنسية في الدولة الفرنسية، مقالة منشورة على الموقع الألكتروني، منتديات ستار تايمز / أرشيف الشؤون القانونية، الرابط الألكتروني: www.startimes.com.

٥٦- المادة (١٠٢) من الدستور المصري لعام ٢٠١٢ المعدل والتي تشير ألى " ويشترط فى المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية،....".

٥٧- المادة (١٠١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٢ المعدل.

أما بالنسبة إلى ظاهرة تعدد الجنسية فقد أشترط قانون مجلس النواب المصري رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ أن يكون المرشح يحمل الجنسية المصرية منفردة [٥٨].

أستناداً إلى قانون مجلس النواب المصري لايحق لمتعدد الجنسية الترشيح لعضوية مجلس النواب المصري، وهذا اتجاه يُحمد عليه المشرع المصري وكان على المشرع العراقي أن يأخذ بنظر الاعتبار أهمية موقع عضو مجلس النواب العراقي وأشتراط أن يكون متمتع بالجنسية العراقية المنفردة.

أما حق مزدوج الجنسية في ترشيح نفسه لعضوية المجالس النيابية أمام القضاء فقد كانت محل خلاف في عهد الدستور المصري الملغي لعام ١٩٧١، فقد أثير مسألة عضوية متعدد الجنسية في مجلس الشعب في الانتخابات التشريعية التي تمت في شهر نوفمبر سنة ٢٠٠٠، إذ لجأ بعض المرشحين إلى التشكيك في أهلية بعض خصومهم، بزعم أنهم يحملون جنسية أجنبية، مما يفقدهم الحق في الترشيح، ولجأوا في ذلك إلى مجلس الدولة صاحب الأختصاص الأصيل في كل ما يتعلق بالطعون الأنتخابية [٥٩]استناداً إلى الدستور النافذ آنذاك وهو دستور جمهورية مصر عام ١٩٧١، والتي انقسم فيها رأي القضاء إلى مؤيد ومعارض، فذهبت بعض الأحكام القضائية إلى تأييد أحقية المصري مزدوج الجنسية في ممارسة حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب وهو التجاه الذي تبنته محكمة القضاء الإداري في المنصورة، وذهب البعض الاخر من تلك الأحكام إلى حرمانه من حق الترشيح لعضوية المجلس وهو ماتمسكت به المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري بالقاهرة.

فقد تعرض القضاء الإداري في مصر في عام ٢٠٠٠، لتفسير نص المادة (١٠) من قانون الجنسية المصرية، السند القانوني الرئيسي لرخصة أزدواج الجنسية، وذلك بمناسبة عدة دعاوي رفعت أمامه.

ففي ٧ أكتوبر ٢٠٠٠ رفعت دعوى أمام محكمة القضاء الاداري بالمنصورة، بالطعن في صحة مرشح لعضوية مجلس الشعب لأنه يحمل الجنسية الهولندية،وقضى فيها بجلسة ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٠ بإن المدعي عليه قدم شهادة تفيد أنه مصري الجنسية وهو أمر يخول له مباشرة حقوقه السياسية، وأنه لا ينال من الحق المقرر له في في الترشيح أن يكون قد أكتسب جنسية أخرى، طالما إنه لازال محتفظاً بجنسيته المصرية [٦٠].

وفي دعوى أخرى كانت قد رفعت أمام المحكمة ذاتها ضد مجموعة من المرشحين لمجلس الشعب، وكان أولهم هو المرشح عن دائرة بلقاس، قضت المحكمة في حقه في ٢٢ فبراير ٢٠٠٢ "إن اكتساب الجنسية الأمريكية أمر لا يسقط عن المرشح الاحتفاظ بحقوقه واعتباره مواطنا مصريا، بما فيه حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب"[٦١].

٥٨– المادة (٨) من الفصل الأول / الباب الثاني "... يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس النواب:١– أن يكون مصرياً متمتعاً بالجنسية المصرية المنفردة...".

٥٩– د.هشام عبد المنعم عكاشة، مصدر سابق، ص ١٣٩.

٦٠– دعوى رقم ٣٤ لسنة ٢٣ ق، د. جمال محمود الكردي، مصدر سابق، ص١١٦.

٦١– الدعوى رقم ٣٣ جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٢ في الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٤٧ قضائية، أشار إليه د. رأفت فوده، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠١، ص٢٣٤.

وفي دعوى ثالثة كانت ضد أحد مرشحي مجلس الشعب، وطلب فيها المدعي وقف تنفيذ قرار إعادة الأنتخاب لاحد المرشحين لكونه غير مستوف للشرط المتعلق بجنسية المرشح، وذلك على سند من القول بإن المدعي عليه يحمل الجنسية الألمانية حيث صدر له وبناءً على طلبه قرار وزير الداخلية رقم ٩٤٢٩ في ١٧ أكتوبر ١٩٩٨، بالتجنس بالجنسية الألمانية مع عدم الأحتفاظ بالجنسية المصرية، وبالتالي لا يحق له الترشيح لعضوية هذا المجلس النيابي.

وعند بحثت المحكمة للطعن، أنتهت إلى إن " المستفاد من نص المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، أن المشرع بموجبه حدد الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب، ومنها ضرورة أن يكون المتقدم للترشيح مصري الجنسية...، ويترتب على افتقاد الشرط عدم جواز قبول الترشيح... ولا ينال من الحق المقرر له في الترشيح أن يكون قد اكتسب جنسية أخرى بالإضافة إلى جنسيته المصرية، طالما انه لازال محتفظا بها ولم يتم اسقاطها عنه طبقا للقواعد المقررة

قانونا... والقول بعكس ذلك من شأنه إضافة شرط جديد إلى شروط الترشيح لم يتضمنه النص، وانه من الواجب التقيد بالأحكام المقررة في التشريع دون الإضافة إليها أو التعديل فيها " [٦٢].

إلا أن هذه الأحكام لم تجد لها تأييدا من قبل المحكمة العليا المصرية، التي قررت إلغاء هذه الأحكام منتهية إلى أن ازدواج الجنسية يفقد المرشح شرطا من شروط الترشيح، واستطردت المحكمة قائلة "... ومن حيث انه يتعين بداءة تحديد مفهوم الجنسية التي تعني رابطة تقوم بين فرد و دولة، يدين فيها الفرد بولائه للدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وفي المقابل يكون بل يتعين على تلك الدولة أن تحميه، فان مفاد ما تقدم ومؤداه الحتمي والمنطقي أن يكون الشخص الذي ينتمي إلى دولتين بحكم تمتعه بجنسيتين متعدد الولاء بتعدد الجنسية وحينما تطلب قانون مجلس الشعب في المرشح أن يكون مصريا.... إنما يريد المشرع أن يكون انتماء المرشح عميق الجذور في تربة الوطن... وحيازة الشخص لجنسية أخرى... معناه أن الولاء المطلق الكامل والواجب من قبله لمصر قد انشطر قانونا إلى ولاءين...."[٦٣].

وقد أسست المحكمة الأدارية العليا أحكامها على مجموعة من الأسس ومنها:-

١. إن حيازة الشخص لجنسية أخرى غير الجنسية المصرية معناه إن الولاء المطلق والكامل والواجب من قبله لمصر قد أنشطر قانوناً إلى ولائين أحدهما لمصر والثاني لوطن أجنبي آخر – والنيابة عن الشعب تتطلب ولاءً كاملاً لمصر، بإعتبار إن مهمة مجلس الشعب هي تولي سلطة التشريع وإقرار السياسية العامة للدولة وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية.

٦٢- الدعوى رقم ٢٤٤ لسنة ٢٣ قضائية في جلسة ٢٠٠٠/١١/٢ أشار إليه د.عبد الفتاح مراد، موسوعة الانتخابات، الإسكندرية، بلا سنة طبع، ص٣٥٤.

٦٣- الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٧ قضائية في جلسة٢٠٠٠/١١/٦، أشار إليه عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص٢٩٢، ود. منصور محمد محمد الواسعي، مصدر سابق، ص١٦٠.

٢. إن أزدواج الجنسية يتعارض مع نص المادة (٩٠) من الدستور المصري الملغي عام ١٩٧١، والتي تملي على عضو مجلس الشعب إداء قسم الولاء، بإن يحافظ مخلصاً على سلامة مصالح الشعب، فهذا القسم لن يكون صادقاً طالما إن المصري مزدوج الجنسية وموزع الولاء، فالولاء لا يتجزأ[٦٤].

٣. وكذلك وفقاً للقانون المصري فإن مزدوج الجنسية مستثنى من اداء الخدمة العسكرية طبقاً لقرار السيد وزير الدفاع الصادر في عام ١٩٨٦، وذلك لحفظ مصالح مصر وعدم تعريض أمنها للخطر، فإذا كان ذلك بالنسبة للجندي الذي يقوم بمهمة جليلة وحساسة ومقدسة، فإنه ينسحب من باب أولى على مرشحي مجلس الشعب مزدوجي الجنسية، لما للعضو من مهام على ذات القدر من القداسة والحساسية.

٤. وقد أبرزت المحكمة العليا الختلاف القائم بين لمركز القانوني لكل من المصري وحيد الجنسية ومزدوج الجنسية، فمبدأ المساواة المنصوص عليه دستورياً لا يطبق بين أصحاب المراكز القانونية غير المتساوية، ومن ثم فإن رفض الأعتراف لمتعدد الجنسية بالترشيح لعضوية مجلس الشعب لا يتعارض مع هذا المبدأ الدستوري بين المواطنين المصريين[٦٥].

٥. وأوضحت المحكمة إن إجازة المشرع المصري أزدواج الجنسية ليس مطلقاً، ذلك إنه إذا كان الأصل في قانون الجنسية المصرية أنه يترتب على تجنس المصري بجنسية اجنبية، متى أذن له بذلك، زوال الجنسية المصرية، إلا إنه أستثناء من هذا الأصل أجاز القانون أحتفاظ المأذون له بالجنسية المصرية، والهدف من ذلك هو طمأنة المصريين الذين أستقروا في الخارج وأكتسبوا جنسية دولة المهجر، ولكن إذا عاد مزدوج الجنسية من الخارج وأقام في مصر ومارس عملاً فيها، فإن العلة من أحتفاظه بالجنسية الأجنبية تزول إلا إذا كان حمل الجنسية الأجنبية بجانب الجنسية المصرية يمثل من وجهة نظره ميزة لايريد النزول عنها، وهذا الأمر يزعزع من يقين الانتماء لمصر وحدها.

٦. إن قوانين بعض الجهات تحضر على من ينتمى إليها أو يستمر في الأنتماء إليها أن يكون نصفه مصرياً ونصفه الآخر أجنبياً بالزواج من أجنبية، وقد وجدت المحكمة الإدارية العليا في ذلك وسيلة لدعم قضائها الرافض لأحقية مزدوج الجنسية في عضوية مجلس الشعب، حيث أكدت على وجوب أن يمتد هذا الحكم إلى من كان نصفه مصرياً ونصفه الآخر أجنبياً بالتجنس بجنسية دولة أجنبية، ويريد أن ينتسب إلى هيئة نيابية، نظراً لشدة حساسية العمل في هذه الجهات، ومهام عضو مجلس الشعب لا تقل حساسية عنها.

٧. لا يخل بقاعدة المساواة القول بإن المادة التاسعة من قانون الجنسية المصرية قد خولت للأجنبي الذي أكتسب الجنسية المصرية حق الترشيح للهيئات النيابية بعد عشر سنوات من أكتسابه الجنسية، وإنه بذلك يكون أفضل حالاً وأعمق ولاء من المصري صاحب الجنسية الأصلية الذي يؤذن

٦٤– د. منصور محمد محمد الواسعي، مصدر سابق، ص٤٧٥.
٦٥– د.هشام عبد المنعم عكاشة، مصدر سابق، ص١٧٥.

له حمل جنسية أجنبية، لأن نص المادة التاسعة سالفة الذكر تواجه مصرياً ولو بالتجنس، ولكنه غير مزدوج الجنسية[٦٦].

٨. إن التفسير الواقعي لقانون الهجرة المصري رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ يقيد حق المهاجر المصري (مزدوج الجنسية) في ممارسة حقوقه السياسية، فإذا كانت المادة الأولى[٦٧]، منه أجازت للمصري المهاجر المأذون له بالأحتفاظ بجنسيته المصرية أن يباشر كافة الحقوق الدستورية والسياسية التي يتمتع بها بوصفه مصرياً، إلا إن المحكمة الإدارية العليا، أنطلاقاً من عدم تمسكها بالتفسير المطلق لهذا النص، قررت بإنه لا يتمتع بتلك الحقوق القانونية والدستورية إلا المصري المحتفظ بالجنسية المصرية فقط، اما الذي حمل إلى جوارها جنسية إخرى فإنه يتمتع بها فيما عدا تلك التي يقتضي الصالح العام أو أمن الدولة عدم تمتعه بها، كالتجنيد في القوات المسلحة وشغل وظائف حساسة في أجهزة الدولة والترشيح لعضوية المجالس النيابية[٦٨].

وقد أتيح لمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة أن تتعرض لموضوع مدى أحقية متعدد الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس الشعب، وقد سارت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة على النهج الذي سارت عليه المحكمة الإدارية العليا حيث ذهبت إلى أن "... ثبوت أن المدعى عليه (س) قد فقد شرطا من الشروط الجوهرية الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس الشعب، وهو أن الثابت من الأوراق أن المدعى عليه قد تجنس بالجنسية الفرنسية ومن ثم فانه يكون معاملاً في مصر باعتباره مزدوج الجنسية ويكون لذلك قد تخلف في شأنه شرط جوهري من شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب وهو أن يكون صاحب جنسية وحيدة هي الجنسية المصرية...." [٦٩].

وإزاء امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، لجأ أحد المحكوم لصالحه إلى مجلس الشعب طالباً لأتخاذ كافة الأجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم الصادر لصالحه وذلك لاختصاص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضوية أعضائه بعد تحقيق تجريه محكمة النقض[٧٠]، وما يترتب عليه من آثار بمنع المحكوم ضده من إداء اليمين الدستوري.

وقد اجرت محكمة النقض تحقيقاً وقدمته إلى مجلس الشعب والتي أنتهت فيه إلى ما يلي " إن العملية الأنتخابية في الدائرة محل الطعن قد شابها عيب مخالفة القانون لفقدان المطعون ضده لشرط جوهري من شروط الترشيح لكونه مزدوج الجنسية، مصري – فرنسي، كما أنتهى القضاء الأداري إلى

٦٦- د.هشام عبد المنعم عكاشة، المصدر نفسه، ص١٧٥-١٧٧

٦٧- تشير المادة الأولة من قانون الهجرة المصري إلى " للمصريين فرادى أو جماعات حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة الى الخارج، وسواء أكان الغرض من هذه الهجرة مما يقتضى الإقامة الدائمة أو الموقوتة فى الخارج وفقا لأحكام هذا القانون وغيره من القوانين المعمول بها ويظلون محتفظين بجنسيتهم المصرية طبقا لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية ولا يترتب على هجرتهم الدائمة أو الموقوتة الإخلال بحقوقهم الدستورية أو القانونية التى يتمتعون بها بوصفهم مصريين طالما ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية ".

٦٨- د. رأفت فوده،مصدر سابق، ص٢٤٢.

٦٩- حكم صادر في الدعاوي رقم ١١٩٦،١٠١٠،٩٧١،٨٨٥،٦٧١ لسنة ٥٥ قضائية بتاريخ ٢٠٠١/١/٨، أشار إليه د. رأفت فوده، مصدر سابق، ص٢٣٧.

٧٠- المادة (٩٣) من الدستور المصري لعام ١٩٧١.

ذلك في أحكام واجبة النفاذ وأعتبارها حجة في مواجهة الكافة، وإن شعور الجماعة يتأذى من إهدار حجتها في دولة تمسك رئيسها بمبدأ سيادة القانون وأعلى من شأنه وأنحاز إليه....."[٧١].

وبذلك تكون قد أنضمت للأتجاه المعارض لأحقية المصري متعدد الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس الشعب.

ويبدو إن المشرع المصري قد أخذ برأي القضاء المصري المعارض لترشيح متعدد الجنسية لعضوية مجلس النواب المصري وحسناً فعل المشرع المصري.

أما بالنسبة لحق الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية، فقد اشترطت المادة (٧٥) من قانون نظام الأدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فيمن يرشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية:

١ أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.
٢ أن يكون بالغاً من العمر ٢٥ سنة ميلادية كاملة على الأقل يوم الانتخاب.
٣ أن يكون مقيداً بالجداول الأنتخابية....
٤ أن يجيد القراءة والكتابة.
٥ أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية...."

وبتحليل هذه الشروط يظهر لنا بجلاء أن حمل المواطن المصري لجنسية دولة أخرى ليس عائقاً أو مانعاً له من عضوية المجالس الشعبية المحلية، حيث إن المشرع المصري أشترط في المرشح للمجالس الشعبية المحلية أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية فقط ولم يتطلب تفرده بالجنسية المصرية[٧٢].

وفيما يتعلق بالترشيح للحصول على مقعد نيابي في الجمعية الوطنية الفرنسية، فإن شروط الترشيح لعضوية الجمعية الوطنية هي:

١ يجب على المرشح أن لا يقل عمره عن ٢٣ عاماً.
٢ أن يكون فرنسي الجنسية.
٣ أن يتمتع بحق التصويت وأن يكون مستوفيا لشروط الانتخاب.

وحدد القانون الفرنسي حالات المنع من الترشيح وهي حالات تتعلق بعدم التطابق مع شروط الترشيح بوضع الشخص نفسه (سواء كان موضوعاً تحت الوصاية أو كان محروماً من الحقوق المدنية أو كان قد تعرض لحالة إفلاس شخصي) أو بالوظائف التي يؤديها (وسيط الجمهورية والمحافظون والقضاة والموظفون الممارسون لمهام قيادية أو رقابية في أقسام خارجية أو إقليمية أو تتعلق بالدولة).

ولقد قام دستورالجمهورية الخامسة بإدراج تحديد بمقتضاه باتت الوظائف الوزارية لا تتوافق مع الولاية البرلمانية، مما أدى هذا الإجراء إلى ضرورة تعيين نائباً احتياطياً كي يحل محل عضو البرلمان في حال تم تعيينه في مهام حكومية[٧٣].

٧١– د.هشام عبد المنعم عكاشة، مصدر سابق، ص ٢٠٤–٢٠٥.

٧٢– عادل عبد المقصود عفيفي،الحقوق السياسية والقانونية للمهاجين ومزدوجي الجنسية (جمهورية مصر لعربية نموذجاً)، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص١٠٢.

ومن خلال تحليل الشروط السابق ذكرها يتضح لنا شروط العضوية في الجمعية الوطنية وهي الأكتفاء بالتمتع بالجنسية الفرنسية وباقي الشروط المطلوب توافرها لممارسة حق التصويت، وقد حدد القانون حالات منع الترشيح ولم يكن تعدد الجنسية من ضمنها.

أما الاحزاب السياسية فهي تعد الأحزاب السياسية أحد المظاهر الرئيسة للحقوق والحريات، وذلك لأنها تقوم بدور رئيس في توجيه الشعوب لأختيار ممثليها، وحرية تكوين الأحزاب والأنتماء إليها كمبدأ دستوري تستهدف تدعيم الديمقراطية بجعل النظام السياسي يقوم على تعدد الأحزاب، ولذلك أصبحت الأحزاب السياسية ضرورة ديمقراطية، فلا وجود للديمقراطية بدون هذه الأحزاب (٧٤).

وقد نص دستور مصر لعام ٢٠١٢ المعدل على إن " للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى، أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفى أو جغرافى، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سرى، أو ذى طابع عسكرى أو شبه عسكرى. ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى "(٧٥).

وبذلك فالنظام السياسي المصري يقوم على أساس تعدد الأحزاب، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في مصر حين ذهبت إلى إن "..... التعددية الحزبية هي السبيل الوحيد لقيام الحكم الديمقراطي في أي بلد...."(٧٦).

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ على إن " للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصري الحق في الأنتماء لأي حزب سياسي، وذلك طبقاً للقانون...".

وإذا كان هذا القانون قد نص على هذا الحق للمصريين، فإنه في الحقيقة لم يأت بجديد، فهذا الحق ثابت وراسخ من الناحية الدستورية، ولكن الجديد الذي تضمنه هذا القانون هو تلك الشروط العديدة التي اشترطها لقيام الأحزاب السياسية، وتلك القيود التي وضعها على أجراءات نشأتها والأنضمام إليها(٧٧).

حيث حددت المادة السادسة من قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ثلاثة شروط يجب توافرها فيمن ينتمي لعضوية أي حزب سياسي ومنها:

١. أن يكون مصرياً، فإن كان مجنساً وجب أن يكون قد مضى على تجنسه عشر سنوات على الأقل، ومع ذلك يشترط فيمن يشترك في تأسيس حزب أو يتولى منصب قيادي فيه أن يكون من أب مصري.

٧٣- الأنتخابات الرئاسية الفرنسية ٢٠١٢، منشور على الموقع الألكتروني: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، الرابط الألكتروني: www.wicibedia.org.

٧٤- د.سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص٢٥٨

٧٥- مادة (٧٤) من الالدستور المصري لعام ٢٠١٢ المعدل

٧٦- قضية رقم ٤٤، سنة ٧ ق دستورية، في ٧ مايو ١٩٨٨، ينظر: د.هشام عبد المنعم عكاشة، مصدر سابق، ص٩٠.

٧٧- عادل عبد المقصود عفيفي،مصدر سابق، ص٨٣.

٢. أن يكون متمع بحقوقه السياسية، وغيرها من الشروط.

وطبقاً لما سبق ذكره، للمصريين الحق في تكوين الاحزاب ولكل مصري حق الانتماء لأي حزب سياسي، وهذا الحق يثبت لجميع المصريين طالما كانوا متمتعين بالجنسية المصرية، فعبارة كل مصري المذكورة في النص المتقدم تفيد جميع المصريين كافة، وهذا الجمع يعمل به على عمومه ولا يستثنى منه أي فئة من المصريين بدليل قطعي ثابت،وبذلك يحق لكل مصري سواء كان وحيد الجنسية أو يحمل جنسية أجنبية، تكوين الأحزاب السياسية أو الأنضمام إليها.

ومن جهة أخرى، فإن المادة السادسة من قانون الأحزاب قد أكتفت بإشتراط الجنسية المصرية لمن يحق ممارسة حق تكوين الأحزاب أو الأنضمام إليها، إذ قضت بإنه يشترط فيمن ينتمي لعضوية حزب سياسي أن يكون مصرياً، فإذا كان متجنساً وجب أن يكون قد مضى على تجنسه عشر سنوات على الأقل، ويشترط فيمن يشترك في تأسيس الحزب أو يتولى منصباً قيادياً منصباً قيادياً فيه أن يكون من أب مصري، ومفاد ذلك أن المشرع كان معنياً بأمر الجنسية في شأن تكوين الأحزاب أو الانتماء إليها، وأكتفى بشرط الجنسية المصرية، ولم يجعل حمل المواطن لجنسية أخرى مانعاً لذلك.

وعليه فإن المشرع المصري عند تعرضه لجنسية من له حق تكوين الأحزاب والأنتماء إليها، فهو لم يجعل حمل المواطن لجنسية أجنبية مانعاً دونه، والذي يؤكد ذلك إن المشرع عندما تطرق إلى جنسية المتجنس، فإنه يعلم أن المتجنس قد يكون مزدوج الجنسية بالنظر إلى إن قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ لم يشترط أن يتخلى الأجنبي عن جنسيته الأجنبية عند أكتسابه للجنسية المصرية [٧٨].

الخاتمة:

نخلص من خلال ماتقدم إلى جملة من النتائج نطرح على وفقها جملة توصيات:

أولاً - النتائج:

بعد أن وصلنا إلى خاتمة البحث لابد من أن نضمنه اهم ماتوصلنا إليه من نتائج حول (التنظيم القانوني للحقوق السياسية لمتعددي الجنسية في النظام الدستوري العراقي – دراسة مقارنة) وعلى النحو الآتي:

١. أيد المشرع العراقي ظاهرة تعدد الجنسية بالنسبة للمواطن العراقي بالاشارة إليها في متن الدستور العراقي وكذلك تأكيدها في قانون الجنسية العراقية.
٢. لقد توصلنا في دراستنا إن المواطن العراقي الذي يحصل على جنسية أجنبية يتمتع بكافة حقوقه السياسية مع خضوعة لبعض القيود في حالات محددة، خاصة وإن المشرع الدستوري العراقي يؤيد فكرة تعدد الجنسية.

٧٨– د.هشام عبد المنعم عكاشة، مصدر سابق، ص١٠٠–١٠١.

٣. ركزنا في دراستنا هذه على أنواع الحقوق السياسية التي يباشرها متعدد الجنسية، وهويستطيع ممارسة حق التصويت فلم يميز المشرع العراقي بين إن كان الناخب يحمل جنسية واحدة أو أكثر أي متعدد للجنسية، حيث لم يجعل المشرع العراقي التفرد بالجنسية العراقية شرطاً لمباشرة حق التصويت، أما بالنسبة الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية فإن تعدد الجنسية لايعد مانعاً من الترشيح، الا انه يشترط على المرشح التخلي عن اي جنسية اخرى غير الجنسية العراقية، وأن توجه المشرع العراقي يخالف توجه أغلب دول العالم التي تكتفي بأشتراط صفة الوطنية في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية دون أشتراط أن يكون منفرد الجنسية، وينطبق الحال على المرشح لرئاسة الوزراء والوزراء وعضو مجلس النواب.

٤. وبما إن منصب عضو مجلس المحافظة لايعد منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً، فإن عضو مجلس المحافظة يبقى متمتعاً بجنسيته الأجنبية إضافة إلى جنسيته العراقية وهو يمارس وظيفته داخل مجلس المحافظة، أي بمعنى إنه يحق لمتعدد الجنسية الترشيح لمنصب عضو مجلس محافظة، دون أن يترتب عليه أي مساءلة قانونية.

٥. إن المشرع العراقي قد سمح لمن يرغب في الحصول على عضوية أي حزب سياسي كعضو مؤسس أو منتمي أن يحمل جنسية أجنبية بالأضافة للجنسية العراقية، إلا إنه يجب أن لا ننسى إن عضو الحزب السياسي متعدد الجنسية لا يحق له تولي وظيفة تنفيذية على المستوى الوطني أو الحصول على عضوية مجلس النواب إلا إذا تخلى عن جنسيته الأجنبية.

ثانياً- التوصيات:

بعد الوقوف على مشكلة البحث في اسبابها والنتائج المترتبة عليها تحليلاً ومقارنةً ولاهمية الحقوق السياسية لمتعددي الجنسية في التأثير في اسباب المشكلة(تعدد الجنسية) وفي نتائجها (ممارسة السلطة العامة في الدولة) فيمكن ان نقدم بعض التوصيات:

١. يعطي نص المادة (٩ /رابعاً) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ في تعبيره فرصة إلى من يحمل جنسيتين أصليتين إشغال منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً لان النص ينصرف إلى حرمان من يحمل إلى جانب الجنسية العراقية جنسية اخرى مكتسبة اما اذا كانت اصلية فلا يشمله النص وعليه كان من المفروض ان يأتي النص بتعبير مطلق يتناول حرمان متعدد الجنسية بأي شكل من الاشكال من اشغال المناصب السيادية والامنية ذلك لان الجنسية تعبر عن الولاء ومن تعددت جنسياته ازدوج ولاءه لذا نقترح باعادة صياغة نص المادة (٩/٤) التي تنص على "لايجوز للعراقي الذي يحمل جنسية اخرى مكتسبة ان يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً الا اذا تخلى عن تلك الجنسية"لتصبح الصياغة بالشكل الآتي (لايجوز للعراقي الذي يحمل جنسية اخرى ان يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً الا اذا تخلى عن تلك الجنسية) وهي ملاحظة تنسحب ايضاً على موقف المشرع العراقي في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٨/٤).

٢. إضافة نواب رئيس مجلس الوزراء وأعضاء مجالس المحافظات كونهم يمارسون وظيفة تشريعية إلى المناصب السيادية والامنية.

٣. والسؤال الذي يثار لماذا في دول العالم الثالث هناك تشدد حول تعدد وانفراد الجنسية بينما لانجد مثل هذا التشدد في اكثر الدول تطورا واقوى الدول في اتخاذ القرار مثل الولايات المتحدة والمانيا وفرنسا وغيرها.

هل ياترى السبب يكمن في التشريع القانوني أم في حقيقة الولاء للوطن؟ فكم من منفرد بالجنسية العراقية لايتمتع بالولاء للوطن.

.